جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المحاسبية والمالية

دروس عبر الخط في مقياس
تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

الدرس الثالث

من اعداد:
د. لطيفة بكوش

موجهة لطلبة السنة 2 ماستر محاسبة

الدرس الثالث: تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر من 1991-2010(تابع)

رابعا: مراحل صدور النظام المحاسبي المالي

أوكل المجلس الوطني للمحاسبة (CNC) مهمة تحديث المخطط المحاسبي الوطني (PCN) إلى مجموعة من الخبراء تابعين للمجلس الوطني للمحاسبة ومجلس المنظمة الفرنسية للخبراء المحاسبين (CSOEC) والهيئة الوطنية لمحافظي الحسابات (CNCC). كما شكل المجلس الوطني للمحاسبة لجنة قيادة تضطلع بمهمة التنسيق ومتابعة أعمال فريق الخبراء، بحيث خرجت تلك اللجنة بعد تشخيص حالة تطبيق المخطط المحاسبي الوطني بثلاث خيارات للإصلاح تمثلت في:

- **الخيار الأول:** الإبقاء على المخطط المحاسبي الوطني بشكله الحالي، وحصر عملية الإصلاح في بعض التعديلات التقنية، لمسايرة التغيرات التي عرفها المحيط الإقتصادي والقانوني في الجزائر؛
- **الخيار الثاني:** الإبقاء على المخطط المحاسبي الوطني ببنيته وهيكله، والعمل على ضمان توافقه مع الحلول الفنية التي أدخلتها المعايير المحاسبية الدولية؛
- **الخيار الثالث:** يتمثل في إنجاز نسخة جديدة من المخطط المحاسبي الوطني، بشكل حديث استنادا للتطبيقات، المفاهيم، القواعد والحلول التي أرستها هيئة المعايير المحاسبية الدولية.

بعد دراسة من قبل هيئات المجلس، قبلت الجمعية العامة للمجلس **بالخيار الثالث**، وتبنت بالتالي استراتيجية توحيد محاسبي تقضي بإحلال المخطط المحاسبي الوطني بنظام جديد متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية

توزيع أعمال لجنة القيادة على أربعة مراحل:

- المرحلة الأولى : تشخيص حالة تطبيق المخطط المحاسبي الوطني؛
- المرحلة الثانية: إعداد مشروع نظام محاسبي جديد؛

– المرحلة الثالثة: التكوين للمخطط المحاسبي الجديد والمعايير المحاسبية الدولية؛

– المرحلة الرابعة: المساعدة على تحسين تنظيم وعمل المجلس الوطني للمحاسبة.

تضمنت المرحلة الاولى عملية الإصلاح بعد سنة 1998 حول تحديث أوتغيير المخطط المحاسبي الوطني، والتي كانت بقيادة المجلس الوطني للمحاسبة، حيث أحدثت لجنة المخطط المحاسبي الوطني استبيانين لتقييم المخطط المحاسبي الوطني. شمل التقرير المتعلق بالمرحلة الأولى على: (1) نقائص المخطط المحاسبي الوطني؛ (2) أوجه الاختلاف مقارنة بالمعايير والممارسة المحاسبية الدوليين؛ و(3) مجموعة من التوصيات.

بناء على ما سابق تم إعداد مشروع نظام محاسبي جديد تضمن أساسا:

– التعريف بالإطار التصوري؛

– التعريف بقواعد تقييم الأصول، الخصوم، الأعباء والإيرادات؛

– مدونة الحسابات؛

– قواعد عمل الحسابات؛

– نماذج القوائم المالية الجديدة ولواحقها، ومصطلحات تفسيرية.

في الأخير تم استكمال المسار السابق بتبني مشروع النظام المحاسبي الجديد بشكل رسمي من قبل الجهات المخولة وذلك من خلال إصداره في شكل قانوني بموجب قانون رقم 07-11 المؤرخ في 02 نوفمبر سنة 2007 بعنوان النظام المحاسبي المالي، أما تطبيق أحكام هذا القانون فقد صدرت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 02 مايو 2008 ، أما بخصوص تحديد كيفيات تطبيق أحكام المواد 4 و 16 و 18 و 25 و 26 و 30 و 31 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 41 و 42 و 43 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 فقد صدرت بموجب قرار مؤرخ في 26 يوليو سنة 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. كما أعطى القانون رقم 07-11 للمتعاملين الاقتصاديين ولمهنيي المحاسبة مهلة سنة كاملة لاتخاذ التدابير اللازمة للتأقلم معه، وبعد ذلك

أضاف قانون المالية لسنة 2009 سنة أخرى، ولقد بدأ العمل بالنظام المحاسبي المالي الجديد ابتداء من 01 جانفي 2010.

ببلوغ المرحلة الثالثة، تمخض عن أشغال اللجنة تقرير، ومشروع برنامج تكوين اشتمل على: (1) تنظيم يوم دراسي حول موضوع التوحيد المحاسبي و(2) تنظيم أربعة تجمعات جهوية تهدف لشرح محتوى برنامج النظام المحاسبي الجديد، وكانت موجهة أساسا للمهنيين والممارسين.

خامسا: مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي وأهدافه ومكوناته

يعني تحديد المؤسسات التي يجب عليها قانونيا مسك محاسبة مالية وفق النظام المحاسبي المالي، ولقد نصت **المادة الثانية من القانون 07-11** على أن أحكام هذا القانون تطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية مع مراعاة الأحكام الخاصة؛ يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية. كما حددت **المادة الرابعة من نفس القانون** الكيانات الملزمة بمسك محاسبة مالية وهي:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛
- التعاونيات؛
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع والخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛
- كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والتي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها الحد المعين فيمكنها مسك محاسبة مالية مبسطة حسب حجم نشاطها وإمكانياتها وفقا **للمادة الخامسة** من نفس القانون.

يهدف النظام المحاسبي المالي إلى وضع أداة تتكيف مع بيئة المحاسبة الدولية وتلبية احتياجات المستخدمين الجدد من المعلومات المحاسبية والمالية وذلك من خلال:

- تقديم صورة صادقة وحقيقية للوضعية المالية والتغيرات في الوضعية المالية للمؤسسات؛

- قابلية القوائم المالية للمقارنة للمؤسسة نفسها عبر الزمن أو بين عدة مؤسسات تمارس نفس النشاط

أو في نفس القطاع داخل الوطن أو خارجه وهو ما يتوافق مع أهداف القوائم المالية وفق للمعايير المحاسبية الدولية؛

- نشر معلومات وافية صحيحة وموثوق بها تتمتع بشفافية أكبر، تزيد من ثقة مستخدميها؛ تسمح لهم بمتابعة أموالهم في المؤسسات، كما تساعدهم على فهم أفضل للمعلومات التي تشكل أساس لاتخاذ وترشيد قراراتهم؛

- عرض القوائم المالية وفق قواعد المعايير الدولية وتكييفها بما يتلاءم مع متطلبات المستثمرين والمقرضين وذلك بالتحديد الدقيق لأهداف القوائم المالية.

يتضمن النظام المحاسبي المالي حسب المادة 06 من قانون 07-11 إطار تصوري للمحاسبة المالية، ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة. وفيما يلي تعريف هذه المكونات:

- **الإطار التصوري للمحاسبة المالية:** يشكل الإطار المحاسبي للمحاسبة المالية دليلا لإعداد المعايير المحاسبية، وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون هناك بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تأويل. ويتم تح ديد هذا الإطار التصوري للمحاسبة المالية عن طريق التنظيم.
- **المعايير المحاسبية:** تحدد المعايير المحاسبية قواعد تقييم وحساب الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات، ومحتوى الكشوف المالية وكيفية عرضها. كما يتم تحديد المعايير المحاسبية عن طريق التنظيم. ولقد صنف SCF المعايير المحاسبية إلى أربعة أصناف، وفقا للمرسوم تنفيذي رقم 08-156 في كل من المادة 29، المادة 30 تمثلت هذه الاصناف فيما يلي:

- **المعايير المتعلقة بالأصول:** تتمثل في التثبيتات العينية والمعنوية، التثبيتات المالية، المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ.

- **المعايير المتعلقة بالخصوم:** تخص رؤوس الأموال الخاصة، الإعانات، مؤونات المخاطر، القروض والخصوم المالية الأخرى.
- **المعايير المتعلقة بقواعد التقييم والمحاسبة:** وتشمل الأعباء والمنتوجات
- **المعايير ذات الصفة الخاصة:** وتتمثل في تقييم الأعباء والمنتوجات المالية، الأدوات المالية، عقود التأمين، العمليات المنجزة بصفة مشتركة أو لحساب الغير، العقود طويلة المدى، الضرائب المؤجلة، عقود إيجار–تمويل، امتيازات المستخدمين، العمليات المنجزة بالعملات الأجنبية.

- **مدونة الحسابات:** وفقا للمادة 31 للمرسوم تنفيذي رقم 08–156 فإن مدونة الحسابات هي مجموعة من الحسابات المجمعة في فئات متجانسة تسمى أصنافا. وفقا للقسم الاول من الباب الثالث لقرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 يعد كل كيان مخطط حسابات واحدا على الأقل ملائما لهيكلها ونشاطها واحتياجاتها للمعلومات الخاصة بالتسيير، ويعتبر الحساب هو أصغر وحدة معتمدة لترتيب وتسجيل الحركات المحاسبية، كما تجمع الحسابات في فئات متجانسة تدعى طبقة، بحيث توجد فئتان من طبقات الحسابات. وكل طبقة تقسم إلى حسابات تعرف بأعداد ذات رقمين أو أكثر في إطار تقنين عشري وتتكون مدونة الحسابات كالآتي:

- طبقات حسابات الوضعية؛
- طبقات حسابات التسيير.

يخضع تحديد أرقام الحسابات إلى مجموعة من المحددات التنظيمية كتجانس حسابات الطبقة (الصنف) ومراعاة التبويب في العرض، لقد تم تحديد الإطار التنظيمي للSCF من المادة 10 الى 24 في 07–11. يصف الشكل التالي محتوى النظام المحاسبي المالي:

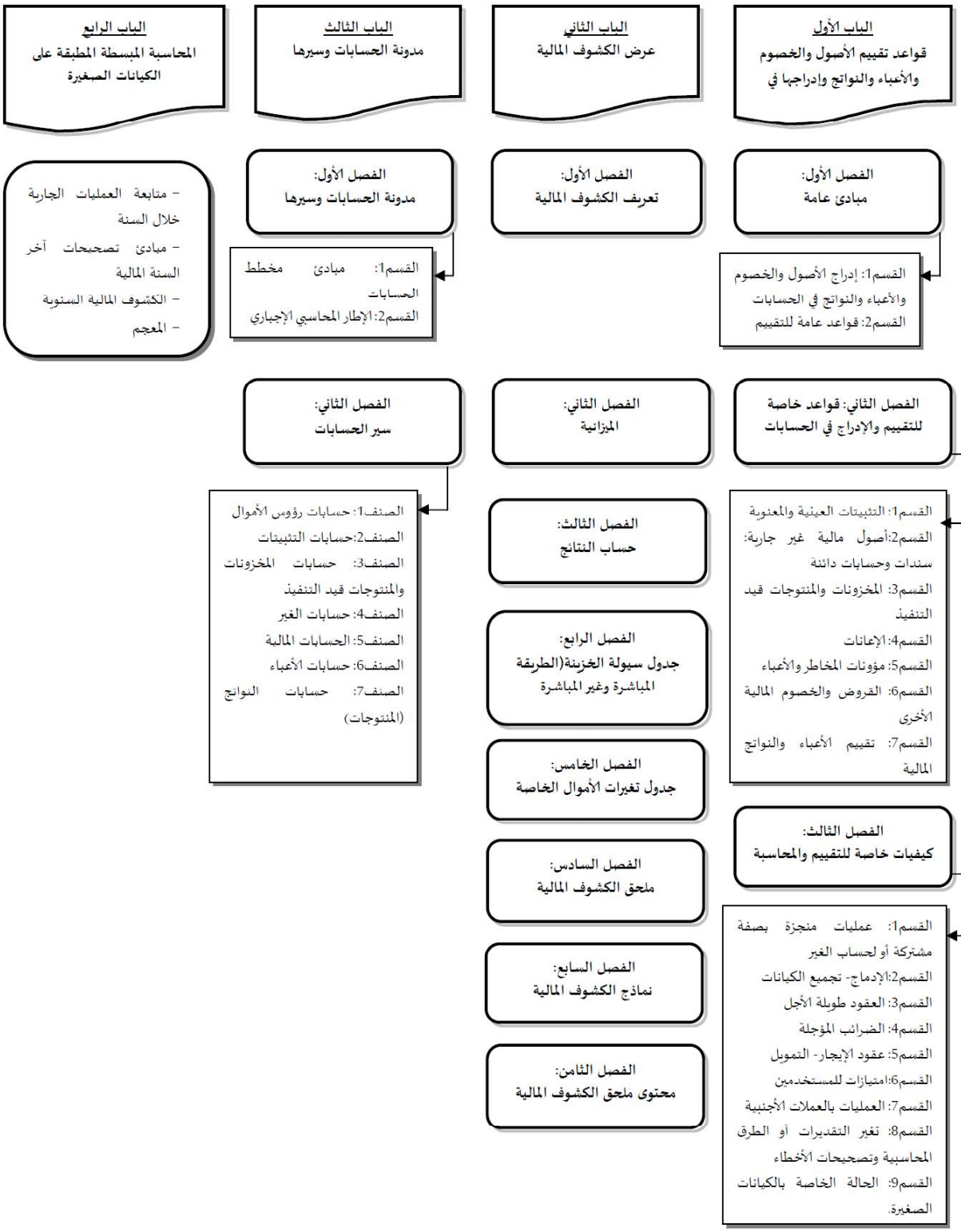

بذلك تظهر أهم الاختلافات في أسس الاعتراف والقياس بينSCF وPCN كما يلي:

أسس القياس و الاعتراف	PCN	SCF
المصاريف الإعدادية	إمكانية الاعتراف بمصاريف ضمن الأصول ويتم إطفاؤها خلال 5 سنوات كأقصى حد.	لا يمكن الاعتراف بأي مصاريف ضمن الأصول لأن هذه الأخيرة عبارة عن موارد تتحكم فيها المؤسسة.
التثبيتات غير الملموسة	يضم الحساب 20 مجموعة غير متجانسة من العناصر من بينها مصاريف البحث والتطوير التي تمثل تثبيتات معنوية يمكن رسملتها واهتلاكها (إطفائها) على أساس أقصاه 5 سنوات. يضم الحساب 21 المحل التجاري وحقوق الملكية الصناعية و التجارية التي لا تهتلك (من المفروض)	هناك عدة أصناف للتثبيتات المعنوية: 1. فارق الاقتناء غير المولد داخليا يعترف به؛ 2. مصاريف التطوير التي تستجيب للشروط المحددة يتم الاعتراف بها؛ 3. الأصول المعنوية الأخرى يتم اهتلاك التثبيتات التي لها عمر محدد وتخضع الأخرى لاختبار تدني القيمة.
فارق الاقتناء	من المفروض أن يسجل فارق الاقتناء ضمن حساب المحل التجاري ولا يخضع للاهتلاك.	يعترف بفارق الاقتناء في حالة تجميع المؤسسات (التوحيد) ويمكن اهتلاكه على أساس فترة تعكس تناقص المنافع الاقتصادية المرتبطة به. كما يجب أن يخضع سنويا لاختبار الصلاحية للتأكد من قيمته
التثبيتات المادية	يتم الاعتراف بها على أساس التكلفة التاريخية، تكلفة الاقتناء في حالة الشراء أو تكلفة الإنتاج في حالة إنتاج المؤسسة لذاتها.	يتم الاعتراف بها على أساس التكلفة التاريخية عند اقتنائها ويمكن استخدام القيمة السوقية في حالة اعتماد إعادة التقييم.
إعادة تقييم التثبيتات المعنوية والمادية	غير مسموح بها بالنسبة للمؤسسة. لكن يمكن أن تكون استثنائية حيث تكون مؤطرة بنص قانوني (الجريدة الرسمية) ولا تعتمد على القيمة السوقية و إنما على مؤشرات القدرة الشرائية.	تعتبر معالجة بديلة للتكلفة التاريخية ناتجة عن قرار إداري. تقوم على أساس القيمة العادلة وتكون بصفة دورية. فارق إعادة التقييم يسجل كعنصر من ضمن الأموال الخاصة بعد إخضاعه للضريبة.
التثبيتات المالية	تعتبر حقوقا تسجل في المجموعة الرابعة وفق التكلفة التاريخية وتنقسم إلى نوعين أساسين (طويلة أو قصيرة الأجل) وتخضع لانخفاض القيمة (مؤونة التدني).	ترتبط بمفهوم أوسع هو الأدوات المالية التي تنقسم إلى عدة أنواع حسب الغاية من حيازتها والأفق الزمني المعتمد وتقيم عند اقتنائها على أساس القيمة العادلة أما التقييم اللاحق فيكون على أساس القيمة العادلة أو التكلفة المهتلكة. التغيرات المرتبطة بقيمة هذه الأدوات يعترف بها في النتيجة أو مباشرة في الأموال الخاصة حسب الحالة.
المخزون	يتم الاعتراف بالمخزون على أساس التكلفة التاريخية (تكلفة الشراء أو تكلفة الإنتاج) مع إمكانية تخفيض قيمة المخزون في نهاية السنة (مؤونة التدني). وتوجد عدة طرق لتقييم المخرجات: متوسط التكلفة، FIFO، LIFO، ..	يتم الاعتراف بالمخزون على أساس التكلفة أو صافي قيمة التحصيل أيهما أقل. مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى النشاط العادي لتحديد تكلفة المنتجات. وتوجد طريقتان لتقييم المخرجات هما : متوسط التكلفة، FIFO.

أسس القياس و الاعتراف	PCN	SCF
المدينون	تقيم على أساس قيمتها التاريخية بتاريخ المعاملة و يمكن أن تخضع لانخفاض القيمة (مؤونة) بشكل جزافي.	تعتبر من ضمن الأدوات المالية التي تقيم على أساس القيمة العادلة عند نشوئها وعلى أساس التكلفة المهتلكة فيما بعد. وينبغي تحيين (actualisation) المبالغ التي يتعدى استحقاقها الدورة الواحدة.
الإيجار التمويلي	لا يتم الاعتراف بالإيجار التمويلي كأصل بل يعالج مثل الإيجار البسيط (التشغيلي) .وتسجل الأقساط السنوية كمصاريف (خدمات)	الإيجار التمويلي يفرق عن الإيجار التشغيلي إذا كان يقوم بتحويل المنافع والمخاطر (avantages et risques) للمستأجر. يتم الاعتراف بالإيجار التمويلي (بشروط) في محاسبة المستأجر كأصل يتم اهتلاكه مثل الأصول المادية الأخرى. يتم الاعتراف بدين مالي في جانب الخصوم يتم اهتلاكه بنفس وتيرة الأصل المعني.
تكاليف الاقتراض	تسجل على أنها أعباء للدورة	يمكن أن ترسمل (تدمج) في تكلفة الأصل الذي يتطلب فترة طويلة لتحضيره . كما يمكن أن تسجل كأعباء للدورة.
المؤونات	هناك ثلاث أنواع أساسية: مؤونة تدني الأصول، مؤونة المخاطر ومؤونة الأعباء الواجب توزيعها على عدة سنوات. يتم تكوين النوعين الأوليين بموجب الحيطة المحاسبية المقبولة إلى حد معين من قبل القواعد الجبائية. أما مؤونة الأعباء الواجب توزيعها فيتم تخصيصها لمواجهة الإصلاحات الكبرى.	لا يجوز استخدام مصطلح المؤونة للتعبير عن تدني الأصول. ليس هناك اعتراف بمؤونة الأعباء الواجب توزيعها على عدة سنوات. ويتم الاعتراف بمؤونة الأعباء والمخاطر إذا كان هناك احتمال وقوع للحدث مع عدم وجود أكادة فيما يخص المبلغ أو الاستحقاق.
عقود البناء	يتم الاعتماد على طريقة الانتهاء من الأشغال لربط الأعباء والنواتج بالدورة (méthode de l'achèvement)	يكون الاعتراف بنواتج وأعباء العقود وفق طريقة تقدم الأشغال (méthode de l'avancement) بشكل تفضيلي. طريقة الانتهاء لا تطبق إلا في حالة استحالة استعمال الطريقة الأولى.
التزامات التقاعد	ليس هناك اعتراف بالتزامات التقاعد	ينبغي الاعتراف بهذه الالتزامات في شكل مؤونات في جانب الخصوم على أسس تقديرات رياضية للمنافع التي سيحصل عليها الأفراد المعنيين مع الأخذ بعين الاعتبار جملة من المتغيرات الديموغرافية والمالية.
الضريبة المؤجلة	ليس هناك اعتراف بالضريبة المؤجلة في الحسابات الفردية. يمكن الاعتراف بالضريبة المؤجلة فقط في إطار الحسابات الموحدة	هناك اعتراف بالضريبة المؤجلة (أصول أو خصوم) الناجمة عن الفوراق المؤقتة بين الأساس المحاسبي والأساس الجبائي. مبلغ الضريبة على الربح= مبلغ الضريبة المستحقة ± مبلغ الضريبة المؤجلة